الشغل الخفيف كالاكل لقمة وكلام يسير وسن الابراد بالظهر لا الجمعة في شدة
الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد وكره ياخر عن النصف
يؤخر
الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم او حبس في مظلم اجتهد كالاستدلال بالورد
والكتابة والخياطة والحياكة ونحوها كالصياح الديك المجرب واذان المؤ
ذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبره عن مشاهدة فلو قال رأيت الفجر
طالعا او الشفق او الشمس غاربا وجب القبول لم يجز الاجتهاد ولو اخبر
او العمل به
عن اجتهاد لم يجب للبصير القادر على الاجتهاد التقليد ويجوز للاعمى واذان
المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالخبر عن المشاهدة وفي الغيم
كالخبر عن الاجتهاد كاذان الاعمى وقيل يجوز تقليد المؤذن الاعمى وحيث
لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادفت الوقت واذا لم يجد الدليل
او تعارضت الادلة ولم يغلب صبر الى ان يغلب على القلب دخول الوقت
والاحتياط التاخير الى ان يغلب على الظن انه لو اخر عنه خرج الوقت ولو
قدر على اليقين بالوقت بالصبر لم يجب الصبر وجاز له الاجتهاد كالبصير في البيت

المظلم

بما سمع
المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب
الخروج واذا صلى بالاجتهاد وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او لم يتبين
الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت ولو اخبره ثقة
اي الاعادة ه اذ المصلي بالاجتهاد ه
انها وقعت قبل الوقت ان اخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة و
ان اخبره عن اجتهاد فلا ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا
غيره ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخل الوقت وهناك من يعتقد ضده
لم يجز له الاقتداء به **فصل** اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
او المغمى عليه او طهرت الحائض او النفساء وقد بقي من الوقت قدر التكبيرة فما
فوقها ولم يعد عذر ولم يحدث حتى مضى زمن امكان الطهارة واداء الفريضة
غير الصبي
الوقت بما قبلها لم قصرا او اتماما وجبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء وان بقي
من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي زمان ا[illegible] امكان الطهارة
واداء فرض الوقت بما قبلها او اداء فرض الوقت فقط قصرا او اتماما لم يجب
قبله بزمان
الفريضة وتابعها وان عاد او حدث بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت

زمان صح

Copyright © King Saud University